

الأصل المعروف بالمبسوط

من صوف إلى أجل وأصل ذلك كله صوف لأنه مختلف .
وكذلك كساء صوف همذاني بعباءتين إلى أجل أو عباءة بكسائيين همذانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل .
فإن كان كساء همذاني بكساء همذاني أو أكثر إلى أجل لم يكن فيه خير ولا بأس به يدا بيد .
8 ولا بأس بيهوديين بزطيين إلى أجل .
ولا بأس بثوب قطن بثوبي كتان إلى أجل .
ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل .
وكل شيء من هذا أجزته في النسبته فهو إذا كان يدا بيد فهو جائز .
وقد يجوز يدا بيد اثنين بواحد وواحد بواحد وإن كان نوعا واحدا .
9 وإن كان ثوب يهودي بيهوديين أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة